الفصل السابع

أحكام الجهاد وتوابعه بحق المسنين

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحكم التكليفي بالجهاد في حق المسنين .

المبحث الثاني :الحكم التكليفي لقتل المسنين في الجهاد وقبول الجزية منهم.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل السابع

أحكام الجهاد وتوابعه بحق المسنين

تمهيد في التعريف بالجهاد وبيان أسمائه الفقهية ، والأصل في مشروعيته وتدرجها وسببها ، وفضله وآدابه الشرعية ـ تقسيم :

(١) يتكلم الفقهاء وأهل العلم الشرعي عن أحكام الجهاد تحت ثلاثة أسماء هي : الجهاد ، والسير ، والمغازي [١] .

(أ) **أما الجهاد :** فهو الاسم الذي اختاره فقهاء المالكية والحنابلة والظاهرية والهادوية ، وأكثر أصحاب السنن من أهل الحديث ، وترجموا لأحكامه بقولهم : كتاب الجهاد [٢] .

والجهاد في اللغة : بذل ما في الوسع من القول والفعل ، مأخوذ من الجهد ـ بفتح الجيم وضمها ـ أي التعب والمشقة والطاقة والوسع . وقيل : بفتح الجيم يعني :

---

(١) انظر في ذلك : البحر الرائق (٧٦/٥) ، حاشية ابن عابدين (١١٩/٤) .

(٢) انظر في ذلك على سبيل المثال للمالكية : المدونة الكبرى (٥/٣) ، حاشية الدسوقي (١٧٣/٢) ، الفواكه الدواني (٣٩٥/١) ، مواهب الجليل (٣٤٦/٣) ، القوانين الفقهية (ص ٩٧) ، بداية المجتهد (٣٨٠/١) ، كفاية الطالب الرباني (٢٥/٢) .

وانظر للحنابلة على سبيل المثال : المغني (١٦٢/٩) كشاف القناع (٣٢/٣) ، الكافي (٢٥٣/٤) ، الإنصاف (١١٥/٤) ، الفروع (١٧٩/٦) ، المبدع (٣٠٧/٣) .

وانظر للظاهرية : المحلى (٢٩١/٧) . وللهادوية : سبل السلام (١٣٣٠/٤) ـ وممن اختار هذا الاسم : ابن عابدين الحنفي في حاشيته (١١٩/٤) ـ وانظر لأصحاب السنن الذين اختاروا ترجمة : الجهاد . سنن الترمذي (١٩١/٤) ، سنن ابن ماجه (٩٢٠/٢) ، سنن النسائي (٢/٦) ، سنن أبي داود (٣/٣) ، موطأ الإمام مالك (٤٤٣/٢) ، الترغيب والترهيب (١٥٤/٢) . وأما الشيخان البخاري ومسلم فقد ترجما بقولهما : كتاب الجهاد والسير ـ صحيح البخاري (١٠٢٥/٣) ، صحيح مسلم (١٣٥٦/٣) .

التعب والمشقة ، وبضم الجيم يعني : الطاقة والوسع . والجهاد مصدر جاهدت جهادًا ، وجهد في الأمر جهدًا أي جَدَّ فيه وطلبه حتى وصل إلى الغاية [1] .

والجهاد في اصطلاح الفقهاء هو : الدعاء إلى الدين الحق ، والقتال مع من امتنع القبول بالنفس والمال [2] .

(ب) وأما السير : فهو الاسم الذي اختاره فقهاء الحنفية والشافعية ، وترجموا لأحكام الجهاد بقولهم : كتاب السير [3] . والسير جمع سيرة ، وهي الطريق والسنة المتبعة ، يقال : سار بهم سيرة حسنة ، ويقال : هم على سيرة واحدة ، أي على طريقة واحدة ، والسيرة : فعلة ـ بكسر الفاء ـ من السير ، فتكون لبيان هيئة السير وحالته [4] .

والمقصود بالسير في كلام الفقهاء : أمور الجهاد والمغازي ، لأن أحكامهما تعرف من سيرة النبي ﷺ في غزواته [5] ، أو لأن في كتاب السير بيان لسيرة

---

(١) لسان العرب ، القاموس المحيط ، المصباح المنير ، مادة : جهد .

(٢) اخترت هذا التعريف لوضوحه ، وقد ذكره صاحب البحر الرائق بعد أن قال : المقصود بالسير الجهاد ، ثم عرف الجهاد وذكره . البحر الرائق (٥/٧٦) .
والجهاد عند المالكية كما عرفه ابن عرفة : قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له . شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٢٠)، مواهب الجليل ، الفواكه الدواني ، كفاية الطالب الرباني ـ المراجع السابقة .
والجهاد عند الحنابلة : قتال الكفار خاصة . المبدع (٣/٣٠٧) ، وعرفه الصنعاني بأنه : بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة . سبل السلام (٤/١٣٣٠) .

(٣) ولم أجد من يخالف ذلك في الفقه الحنفي إلا ابن عابدين حيث ترجم بقوله : كتاب الجهاد ، وقال : هذا الكتاب يعبر عنه بالسير والجهاد والمغازي . حاشية ابن عابدين (٤/١١٩) وانظر في الفقه الحنفي في الترجمة بالسير : الهداية (٢/٣٥) ، شرح فتح القدير (٥/٣٤٣) ، البحر الرائق (٥/٧٦) ، مجمع الأنهر (١/٦٣١) ، المبسوط (١٠/٢) ، وهناك كتاب السير لمحمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ ـ الدار المتحدة للنشر ـ بيروت ١٩٧٥م ، تحقيق مجيد خدوري ، وبدأه بآداب الغزو بذكر حديث بريدة .
وانظر في الفقه الشافعي لترجمة السير : المهذب (٢/٢٢٦) ، روضة الطالبين (١٠/٢٠٤) ، نهاية المحتاج (٨/٤٤) ، مغني المحتاج (٤/٢٠٨) ، حواشي الشرواني والعبدي (٩/٢١١)

(٤) لسان العرب ، القاموس المحيط ، مادة : سير ، النظم المستعذب شرح غريب المهذب (٢/٢٢٦) .

(٥) مغني المحتاج (٤/٢٠٨) .

المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومن أهل العهد منهم من المستأمنين ، وأهل الذمة ، ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار ، ومن أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين ، وإن كانوا جاهلين وفي التأول مبطلين [١] .

(ج) وأما المغازي : فهو الاسم الذي ذكره بعض فقهاء الحنفية تحت عنوان السير أو الجهاد [٢] ، كما أنه الاسم الذي اختاره بعض أهل الحديث وترجموا لأحاديثه بقولهم : كتاب المغازي [٣] .

والمغازي جمع المغزاة ـ بفتح الميم وسكون الغين ـ وهي الغزوة ، من غزوت العدو ، أي قصدته للقتال غزوًا . والغزاة ـ بفتح العين ـ اسم من الغزوة . وأصل الغزو : القصد والطلب ، يقال : مغزى الكلام أي مقصده ، ويقال : ما مغزاك من هذا الأمر ؟ أي ما مطلبك . وسمى الغازي غازيًا لطلبه الغزو وقصده إلى عدوه لقتله ، وجمعه : غزاة وغُزًّى [٤] .

والمقصود بالمغازي في اصطلاح الفقهاء : ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه أو بجيش من قبله ، ويكون ذلك سنة متبعة من بعده [٥] .

(٢) **والأصل في مشروعية الجهاد** بعد الإجماع عليه : الكتاب والسنة .

(أ) **أما الكتاب** : فمنه قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:٢١٦) .

---

(١) المبسوط (٢/١٠) .

(٢) ذكره ابن عابدين تحت كتاب الجهاد . حاشية ابن عابدين (١١٩/٤) ، وذكره ابن نجيم في كتابه البحر الرائق (٧٦/٥) تحت كتاب السير ، وكذلك الكمال بن الهمام ذكر المغازي تحت كتاب السير . شرح فتح القدير (٤٣٥/٥) .

(٣) من هؤلاء الإمام البخاري في صحيحه (١٤٥٣/٤) ، وتبعه ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٧٩/٧) ، ومن هؤلاء أيضًا ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٦/٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٣١٣/٥) .

(٤) لسان العرب ،القاموس المحيط ، مادة:غزو،النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (٢٢٦/٢).

(٥) فتح الباري (٢٧٩/٧) مع تصرف .

يقول ابن كثير : هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين أن يكفوا شر الأعداء عن حوزة الإسلام[1] .

وقوله تعالى : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة:٤١) .

وفي سبب نزول هذه الآية : يقول معتمر بن سليمان عن أبيه : زعم حضرمي أنه ذكر له أن أناسًا كانوا عسى أن يكون أحدهم عليلاً وكبيرًا فيقول : إني لا آثم . فنزلت الآية ، وهي أمر بالنفير العام[2].

وقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة:٣٦)، أي جميعكم يقاتلون جميعهم[3] . وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة:٥). وهذه الآية الكريمة هي آية السيف التي قال فيها الضحاك بن مزاحم : إنها نسخت كل عهد بين النبي ﷺ وبين أحد من المشركين ، وكل عقد وكل مدة[4]. وقال ابن عباس في هذه الآية : أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام ، ونقض ما كان سمى لهم من العهد والميثاق[5].

قلت : وقد ذكر بعض أهل التفسير أن آية السيف هذه قد نسخت[6] قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٣٤٠) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٤٧٣) .

(٣) تفسير الطبري (١٤/٢٤٢) ، تفسير ابن كثير (٢/٤٦٨) .

(٤) تفسير القرطبي (٨/٦٧) ، تفسير ابن كثير (٢ ٤٤٤) .

(٥) المرجعين السابقين .

(٦) حكى ذلك القرطبي عن ابن عباس في تفسيره (٨/٣٨٩) ، وذكره الشوكاني في تفسيره عن النحاس في ناسخه عن ابن عباس . فتح القدير (٢/١٣١) .

لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ (يونس:١٠٨،١٠٩) .

وذهب أكثر أهل التفسير ـ كما يقول ابن كثير ـ منهم : الضحاك والسدي إلى أن آية السيف هذه منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (محمد:٤). ووجه النسْخ : أنها مخيرة بين مفاداة الأسير الكافر ، والمن عليه ، ولم تحتم قتله كظاهر آية السيف[١] .

(ب) وأما دليل السنة : فأحاديث كثيرة أذكر منها ما أخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب ، أن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »[٢]. وما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق »[٣]. وما أخرجه الشيخان عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا »[٤].

وكل هذه الأحاديث وغيرها كثير ظاهر الدلالة في الأمر بالجهاد في سبيل الله .

(٣) **والتدرج في تشريع الجهاد** كان من رحمة الله تعالى بعباده المسلمين يقول الإمام السرخسي : كان رسول الله ﷺ مأموراً بالصفح والإعراض عن

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٤٤٤ ، ٤/٢٢١) ، ويلاحظ أن ابن كثير نسب للضحاك والسدي في تفسير آية « التوبة » القول بنسخ آية السيف بآية سورة « محمد »، وفي تفسير سورة « محمد » نسب لهما القول بنسخ آية سورة « محمد » ، والناسخ آية سورة « التوبة ». ولعله اختلاف رواية ، أو تصحيف في الموضع الأخير .

(٢) صحيح البخاري (١/١٧) رقم (٢٥)، (٢/٧٠٥) رقم (١٣٣٥)، صحيح مسلم (١/٥١) رقم (٢٠).

(٣) صحيح مسلم (٣/١٥١٧) رقم (١٩١٠) .

(٤) صحيح البخاري (٣/١٠٢٥) رقم (٢٦٣١) ، (٣/١٠٤٠) رقم (٢٦٧٠) ، صحيح مسلم (٢/٩٨٦) رقم (١٣٥٣).

المشركين ، فقال تعالى : ﴿ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾ (الحجر:٨٥). وقال تعالى : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (الحجر:٩٤).

ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالوعظ والمجادلة بالأحسن ، فقال تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾(النحل:١٢٥).

ثم أمر بالقتال إذا كانت البداية منهم ، فقال تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ﴾ (الحج:٣٩). أي أذن لهم في الدفع . وقال تعالى : ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ (البقرة:١٩١). وقال تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ (الأنفال:٦١) .

ثم أمر بالبداية بالقتال ، فقال تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾[1] (البقرة:١٩٣). وقال تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (التوبة:٥). وقال رسول الله ﷺ :« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »[2].

فاستقر الأمر على فرضية الجهاد مع المشركين ، وهو فرض قائم إلى قيام الساعة ، قال النبي ﷺ : « الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال »[3]. وقال ﷺ : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة ، وجعل رزقي

---

(١) وفي سورة الأنفال ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ (الأنفال:٣٩) .

(٢) سبق تخريجه من الصحيحين في مشروعية الجهاد قريبًا .

(٣) أخرجه أبو داود عن أنس مرفوعًا : « ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال : لا إله إلا الله ، ولا تكفره بذنب ، ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار ». سنن أبي داود (١٨/٣) رقم (٢٥٣٢). قال المنذري في مختصره يزيد بن أبي نشبة في معنى المجهول ، وقال عبد الحق : يزيد بن أبي نشبة هو رجل من بني سليم لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان . نصب الراية (٣٧٧/٣). هذا ، وترجم البخاري لحديث عروة البارقي مرفوعًا : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الأجر والمغنم » بقوله : باب الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر . صحيح البخاري (١٠٤٨/٣) رقم (٢٦٩٧) .

تحت ظل رمحي ، والذل والصغار على من خالفني ، ومن تشبه بقوم فهو منهم»[1][2].

(٤) **وسبب مشروعية الجهاد** وقع فيه خلاف بين الفقهاء ، ويمكن إجمال أقوالهم في مذهبين ، حيث ذهب الحنفية إلى أن : السبب في الجهاد هو تحقق العدوان من الكفار وكونهم حربًا علينا ، وذهب الجمهور إلى : أن سبب الجهاد يرجع إلى صفة الكفر التي تُلْزِمهم إما الدخول في الإسلام وإما إعطاء الجزية[3].

وسبب الخلاف : معارضة العموم للخصوص :

أما العموم : فقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ (الأنفال:٣٩). وقوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[4].

وأما الخصوص : فمنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (النساء:٩٠). وقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾

(البقرة:١٩٠) .

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن آية «البقرة» : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ (البقرة:١٩٠) هذه منسوخة بآية «التوبة» : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ

---

(١) مسند الإمام أحمد من حديث ابن عمر مرفوعًا (١٢٣/٩ ، ١٢٦) رقم (٥١١٤ ، ٥١١٥) ، وأخرجه البخاري تعليقًا (١٠٦٧/٣) بلفظ : «جعل رزقي حتى ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري».

(٢) المبسوط (٢/١٠) .

(٣) الهداية (١٣٧/٢) ، البحر الرائق (٧٦/٥) ، بداية المجتهد (٣٨١/١ ، ٣٨٩) ، المهذب (٢٣١/٢ ، ٢٣٤) ، المغني (١٦٥/٩) .

(٤) سبق تخريج الحديث من الصحيحين قريبًا من حديث عمر بن الخطاب في مشروعية الجهاد .

حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾(التوبة:٥). وقال أبو العالية مفسرًا : ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ ﴾ (البقرة:١٩٠) هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة ، فلما نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه ، حتى نزلت سورة « براءة »[١].

ويدل للحنفية : ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن أبـي أوفي ، أن رسـول الله ﷺ قال : « لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتمـوهم فاصـبروا ، واعلمـوا أن الجنة تحت ظلال السيوف »[٢].

(٥) **وفضل الجهاد** ـ كما يقول الكمال بن الهمام ـ فضـل عظـيم ، كيـف وحاصـله بذل أعز المحبوبات وهو النفس ، وإدخال أعظم المشقات عليـه تقربًـا بـذلك إلى الله تعالى ، وأشق منه قصر الـنفس علـى الطاعـات علـى الـدوام ومجانبـة هواها ، يدل عليه أنه أخـره في الفضـيلة عـن الصـلاة علـى وقتهـا في حـديث أخرجه الشيخان عن ابن مسعود ، أنه قال : يا رسول الله ، أي الأعمـال أفضـل ؟ قال ﷺ : « الصلاة على وقتها ». قلت : ثم أي ؟ قال : « بـر الوالـدين ». قلـت : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله ». ولو استزدته لزادني[٣].

وجاء تأخيره عن الإيمان في حـديث أبـي هريـرة المتفـق عليـه ، قـال : سـئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله ». قيل : ثم مـاذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله ». قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مـبرور »[٤]. ويجـب أن يعتبر كل من الصلاة والزكاة مرادة بلفظ الإيمان من عموم المجاز[٥].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٣٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/١٠٨٢) رقم (٢٨٠٤) ، صحيح مسلم (٣/١٣٦٢) رقم (١٧٤٢).

(٣) صحيح البخـاري (١/٩٧) رقـم (٥٠٤) ، (٣/١٠٢٥) رقـم (٢٦٣٠) ، صـحيح مسـلم (١/٩٠) رقم (٨٥).

(٤) صحيح البخاري (١/١٨) رقم (٢٦)، (٢/٥٥٣) رقم (١٤٤٧)، صحيح مسلم (١/٨٨) رقم (٨٣).

(٥) شرح فتح القدير (٥/٤٣٥) ، وقد نقل ذلك ابن عابدين في حاشيته مع الاختصار (٤/١٢٠) ، قال الكمال : واختلاف الأحاديث في ترتيب أفضل الأعمال يحمل على اختلاف حال السائل . شرح فتح القدير ، المرجع المذكور .

ونقل الحطاب عن القرطبي قال : قد حض الشرع على تمني الشهادة ورغب فيه فقال : « من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه »[1] .

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ، ثم أحيا فأقتل ، ثم أحيا فأقتل ». وكان أبو هريرة يقول ثلاثًا : أشهد أن رسول الله ﷺ قالها ثلاثًا[2] .

ويقول الشيرازي : ويستحب الإكثار من الجهاد في سبيل الله ، وأقل ما يجزئ في كل سنة مرة ؛ لأن الجزية تجب في كل سنة مرة ، وهي بدل عن القتل ، فكذلك القتل ، ولأن في تعطيله في أكثر من سنة يطمع العدو في المسلمين ، فإن دعت الحاجة في السنة إلى أكثر من مرة وجب ؛ لأنه فرض على الكفاية فوجب منه ما دعت الحاجة إليه ، فإن دعت الحاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين أو قلة ما يحتاج إليه من قتالهم من العدة أو للطمع في إسلامهم ونحو ذلك من الأعذار جاز تأخيره ؛ لأن النبي ﷺ أخر قتال قريش بالهدنة ، وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة ، ولأن ما يرجى من النفع بتأخيره أكثر مما يرجى من النفع بتقديمه فوجب تأخيره[3] .

(٦) **وأما آداب الجهاد الشرعية** فقد جمعها الحديث الذي أخرجه مسلم عن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرًا ، ثم قال : « اغزوا على اسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلُّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدًا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك

---

(١) مواهب الجليل (٣٤٧/٣) ، والحديث رواه مسلم من حديث سهل بن حنيف (١٥١٧/٣) رقم (١٩٠٩) ، وفي رواية عن أنس بن مالك مرفوعًا : « من طلب الشهادة صادقًا أعطيها ولو لم تصبه » . صحيح مسلم (١٥١٧/٣) رقم (١٩٠٨) .

(٢) صحيح البخاري (٢٦٤١/٦) ، صحيح مسلم (١٤٩٥/٣) رقم (١٨٧٦) .

(٣) المهذب (٢٢٧/٢) .

فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك ، فاقبل منهم . فإن أبوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل ، بل على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا »[1].

(٧) هذا ، والحديث عن أحكام الجهاد حديث طويل متنوع ، غير أننا نكتفي هنا بالتعرض للمسائل التي تخص المسنين لضرورة تخصص البحث ، فأتكلم عن لحكم التكليفي للجهاد بحق المسنين ، والحكم التكليفي لقتلهم في الجهاد وقبول الجزية منهم ، وذلك في مبحثين .

---

[1] صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) رقم (١٧٣١) ، وهذا الحديث ذكره محمد بن الحسن الشيباني تحت عنوان اداب الغزو من كتاب السير في أول صحيفة منه ـ الدار المتحدة للنشر ـ بيروت ١٩٧٥ م ، تحقيق مجيد خدوري .

المبحث الأول

الحكم التكليفي للجهاد بحق المسنين

أتكلم في هذا المبحث عن حكم الأصل في الجهاد ، ثم أبين حكم الجهاد على المسنين ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول
حكم الأصل في الجهاد

المقصود بحكم الأصل حال الاعتياد التي تخلو من الطوارئ الموجبة أو المحرمة ، ولا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوبه في حق النساء[1] ؛ لما أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قلت : يا رسول الله ، على النساء جهاد ؟ قال : « نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة »[2] . وفي رواية للبخاري ، قالت عائشة رضي الله عنها : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد ، فقال : « جهادكن الحج »[3] . وفي لفظ آخر له : فسأله نساؤه عن الجهاد ، فقال : « نِعْمَ الجهاد الحج »[4] .

---

(١) هذا ، ويجوز أن يؤذن للنساء في الخروج لسقي الماء ومداواة المرضى ومعالجة الجرحى . روضة الطالبين (٢٠٩/١٠) . وأخرج مسلم من حديث أنس ، أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين ، وقالت للنبي ﷺ : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه . فجعل النبي ﷺ يضحك . صحيح مسلم (١٤٤٢/٣) رقم (١٨٠٩) .

(٢) سنن ابن ماجه (٩٦٨/٢) رقم (٢٩٠١) ، مسند الإمام أحمد (١٩٨/٤٢) رقم (٢٥٣٢٢) ، سنن الدارقطني (٢٨٤/٢) رقم (٢١٥) .

(٣) صحيح البخاري (١٠٥٤/٣) رقم (٢٧٢٠) .

(٤) صحيح البخاري (١٠٥٤/٣) رقم (٢٧٢١) .

وأما في حق الرجال فقد اختلف الفقهاء في حكم الأصل في الجهاد عليهم على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أن الأصل في الجهاد الندب ، وهو قول عبد الله ابن الحسن [1] ونقل عن الثوري وغيره [2] ، وبنحوه قال ابن عبد البر المالكي [3] والداودي من المالكية [4] ، وروي عن ابن عمر قال : ليس بفرض [5] .

وحجتهم من الكتاب والسنة .

(١) **أما دليل الكتاب** : فمنه قوله تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النساء:٩٥) .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى بين فضل المجاهدين على القاعدين وقال : ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ ، فلو كان الجهاد فرض عين لتوعد القاعدين .

اجيب عن ذلك بان هذه الآية قرينة صارفة للوجوب العيني المفهوم من عموم الأدلة الآمرة بالقتال مثل قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ (البقرة:١٩٣). فصار الجهاد فرض كفاية لا فرض عين [6] .

---

(١) نسبه ابن رشد إليه خاصة ، وقال : الإجماع على أنه فرض كفاية إلا عبد الله بن الحسن فإنه قال : إنه تطوع . بداية المجتهد (١/٣٨٠) .

(٢) شرح فتح القدير (٥/٤٣٧) .

(٣) قال ابن عبد البر : هو فرض كفاية في حال الخوف ، ونافلة مع الأمن . حاشية الدسوقي (٢/١٧٣) ، جواهر الإكليل (١/٢٥١) .

(٤) قال اللخمي عن الداودي : بقي فرضه بعد الفتح على من يلي العدو وسقط عمن بعد عنه . مواهب الجليل (٣/٤٣٧) .

(٥) قال الكمال : ويجب حمله إن صح على أنه ليس بفرض عين . شرح فتح القدير (٥/٤٣٧) .

(٦) تفسير ابن كثير (١/٧١٩) ، المغني (٩/١٦٢) .

(٢) **وأما دليل السنة** : فمنه ما ورد في بيان فضل الجهاد ، وبيان فضله للترغيب فيه وليس للإلزام به ، ومن ذلك : ما أخرجه الشيخان عن ابن مسعود ، قال : قلت : يا رسول الله ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة على ميقاتها ». قلت : ثم أي؟ قال : « بر الوالدين ». قلت : ثم أي؟ قال : « الجهاد في سبيل الله »[١].

وما أخرجه مسلم عن سلمان ، أن النبي ﷺ قال : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي يعمله ، وأجري عليه رزقه وأمن الفتان »[٢].

وأجيب عن ذلك : بنفس الجواب عن الآية الكريمة ، وهو أن مثل هذه الأحاديث تصرف الوجوب العيني المفهوم من عموم الأوامر بالقتال إلى الوجوب الكفائي .

المذهب الثاني : يرى أن الأصل في الجهاد الوجوب العيني ، وهو قول سعيد ابن المسيب[٣] ، وبه قال الزهري[٤] .

وحجتهم من الكتاب والسنة .

(١) **أما دليل الكتاب** فآيات كثيرة واضحة الدلالة في إلزام جميع المكلفين بالجهاد . من ذلك قوله تعالى : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾(التوبة:٤١). وقوله جل شأنه : ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ﴾ (التوبة:٣٩). وقوله

---

(١) صحيح البخاري (٣/١٠٢٥) رقم (٢٦٣٠) ، صحيح مسلم (١/٩٠) رقم (٨٥) .

(٢) صحيح مسلم (٣/١٥٢٠) رقم (١٩١٣) ،ورواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعًا بلفظ : «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها ». صحيح البخاري (٣/١٠٥٩) رقم (٢٧٣٥) .

(٣) شرح فتح القدير (٥/٤٣٩) ، نهاية المحتاج (٨/٤٥) ، المغني (٩/١٦٢) ، المبدع (٣/٣٠٧) ، كشاف القناع (٣/٣٢) .

(٤) تفسير ابن كثير (١/٣٤٠) .

سبحانه : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ (التوبة:٣٦) . وقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:٢١٦).

(٣) **وأما دليل السنة** فأحاديث كثيرة واضحة الدلالة في إلزام جميع المكلفين بالجهاد ، ومن ذلك : ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق »[1] . وما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم »[2] . وما أخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب ، أن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »[3] .

وقد ناقش الجمهور هذه الأدلة بما يأتي :

أولا : أن هذه الأدلة مصروفة عن الوجوب العيني إلى الوجوب الكفائي بقوله تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ (النساء:٩٥). فلولا أن الله تعالى وعد كلاً من المجاهدين والقاعدين الحسنى لقلنا بالوجوب العيني[4] .

---

(١) صحيح مسلم (١٥١٧/٣) رقم (١٩١٠) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٧٢/١٩) رقم (١٢٢٤٦) ، سنن أبي داود (١٠/٣) رقم (٢٥٠٤) ، المستدرك (٩١/٢) رقم (٢٤٢٧) ، وفي رواية لأحمد زاد قوله : « بألسنتكم وأنفسكم وأموالكم وأيديكم » المسند (٢٦/٢٠) رقم (١٢٥٥٥) ، وعند ابن حبان قال : « بأيديكم وألسنتكم » صحيح ابن حبان (٦/١١) رقم (٤٧٠٨) ، وعند النسائي : « بأموالكم وأيديكم وألسنتكم » سنن النسائي (٧/٦) رقم (٣٠٩٦) .

(٣) سبق تخريجه من الصحيحين في مشروعية الجهاد .

(٤) شرح فتح القدير (٤٣٩/٥) ، المغني (١٦٢/٩) .

ثانيًا : أن هذه الأدلة مصروفة عن الوجوب العيني إلى الوجوب الكفائي بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة:١٢٢). فهذه الآية قد نسخت الوجوب العيني كما روي عن ابن عباس[١].

يقول الإمام الطبري : في هذه الآية ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ نهي من الله تعالى المؤمنين عن إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمن مقيم فيها ، وإعلام من الله تعالى لهم أن الواجب النفر على بعضهم دون بعض ، وذلك على من استنفر منهم دون من لم يستنفر[٢].

ويقول ابن كثير : في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ . قال : هذا بيان من الله تعالى لما أراد من نفير الأحياء مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فإنه قد ذهبت طائفة من السلف إلى أنه كان يجب النفير على كل مسلم إذا خرج رسول الله ﷺ ، ولهذا قال تعالى : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ (التوبة:٤١) فنسخ ذلك بهذه الآية[٣].

ثالثًا : إنه لو كان الجهاد فرض عين لاشتغل الناس كلهم به ، فيتعطل المعاش على ما لا يخفى بالزراعة والجلب بالتجارة ، ويستلزم قطع مادة الجهاد من الكُراع ، - يعني الخيل - والسلاح والأقوات ، فيؤدي إيجابه على الكل إلى تركه للعجز ، فلزم أن يجب على الكفاية[٤].

المذهب الثالث : يرى أن الأصل في الجهاد الوجوب الكفائي بحيث إذا فعله البعض سقط الذنب عن الباقين ، وإذا تركوه جميعًا أثموا . وإليه ذهب أكثر أهل

---

(١) المغني (١٦٢/٩) ، تفسير ابن كثير (٥٢٨/٢) ، وانظر قول ابن عباس بالنسخ أيضًا في سنن أبي داود (١١/٣) رقم (٢٥٠٥) .

(٢) تفسير الطبري (٢٥٦/١٤) .

(٣) تفسير ابن كثير (٥٢٧/٢) ، وانظر أيضًا : تفسير الطبري (٢٥٦/١٤) .

(٤) شرح فتح القدير (٤٣٩/٥) .

العلم الشرعي ، حتى ادعى البعض الإجماع عليه[1]، وهو مذهب الحنفية ، وأكثر المالكية ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية[2].

وحجتهم : الجمع بين أدلة من قال بالاستحباب وبين أدلة من قال بالوجوب العيني ، فقالوا : إن الأدلة التي تفيد الوجوب العيني قد صرفت إلى الوجوب الكفائي بأدلة من قال بالاستحباب .

قالوا : ويؤكد ذلك أن النبي ﷺ لم يخرج قط للغزو إلا وترك بعض الناس في المدينة [3] ، كما كان يرسل السرايا ويبقى هو وصحابته بالمدينة [4]. بل نهى الله تعالى المؤمنين عن إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمن مقيم فيها فقال : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ (التوبة:١٢٢). فكان الواجب النفر على بعضهم دون بعض ، وذلك على من استنفر منهم دون من لم يستنفر[5].

اعترض على هذا الدليل بأنه لو كان الجهاد فرض كفاية ، فلماذا غضب النبي ﷺ على الثلاثة الذين تخلفوا عن القتال مع النبي ﷺ في غزوة تبوك ؟

وهؤلاء الثلاثة هم : كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع ، وكلهم من الأنصار[6]، وهم الذين نزل فيهم قول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ

---

(١) بداية المجتهد (١/٣٨٠) .

(٢) انظر في فقه المذاهب : الهداية (٢/١٣٥)، شرح فتح القدير (٥/٤٣٩)، مجمع الأنهر (١/٦٣٢)، المبسوط (١٠/٣) ، البحر الرائق (٥/٧٦) ، بداية المجتهد (١/٣٨٠) ، المدونة الكبرى (٣/٥) ، حاشية الدسوقي (٢/١٧٣) ، الفواكه الدواني (١/٣٩٥) ، جواهر الإكليل (١/٢٥١) ، مواهب الجليل (٣/٣٤٦) ، القوانين الفقهية (١/٩٧) ، كفاية الطالب الرباني (٢/٢٥) ، المهذب (٢/٢٢٦) ، روضة الطالبين (١٠/٢٠٨) ، مغني المحتاج (٤/٢٠٨) ، حواشي الشرواني مع العبادي (٩/٢١١) ، نهاية المحتاج (٨/٤٥) ، المغني (٩/١٦٢) ، كشاف القناع (٣ ٣٢) ، الكافي (٤/٢٥٣) ، الإنصاف (٤/١١٥) ، الفروع (٦/١٧٩) ، المبدع (٣/١٠٧) ، المحلى (٧/٢٩١) ، وانظر أيضا : سبل السلام (٤/١٣٣٠) ، تفسير ابن كثير (١/٧١٩) .

(٣) بداية المجتهد (١/٣٨١) .

(٤) المغني (٩/١٦٢) .

(٥) قاله الطبري في تفسيره (١٤/٢٥٦) .

(٦) تفسير ابن كثير (٢/٥٢٣) .

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾

(التوبة:١١٨) .

وأجاب الجمهور عن ذلك بما يأتي :

أولاً : إن الجهاد كان على الأنصار فرض عين من يوم بايعوا النبي ﷺ على النصرة ، فكان تخلفهم في هذه الغزاة كبيرة [١] .

ثانيًا : إن الجهاد كان على عهد رسول الله ﷺ فرض عين للمهاجرين والأنصار على السواء ، وهذا أحد الوجهين عند الشافعية [٢] .

ثالثًا : أنه يحتمل أن يكون غضب النبي ﷺ من تخلف الثلاثة ؛ لأنه كان قد استنفرهم إلى القتال ، فكانت إجابتهم إلى ذلك واجبة للأمر بالطاعة في الحديث : « إذا استنفرتم فانفروا » [٣] .

والمختار في نظري بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها : هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية ؛ لتحقق المقصود بالبعض ، ولأنه لو وجب على الكل لتحرج الناس ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ (الحج:٧٨) .

كيف تتحصل الكفاية في الجهاد ؟

يقول الإمام النووي : تتحصل الكفاية بشيئين :

أحدهما : أن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار ، وينبغي أن يحتاط بإحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوهما ، ويرتب في كل ناحية أميرًا كافيًا يقلده الجهاد وأمور المسلمين .

---

(١) قال الحطاب : قاله السهيلي في الروض الأنف في حديث الثلاثة . مواهب الجليل (٣٤٧/٣) .

(٢) والأصح عندهم أنه كان فرض كفاية في عهده ﷺ . روضة الطالبين (٢٠٨/١٠) .

(٣) المغني (١٦٢/٩). والحديث أخرجه الشيخان عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ». صحيح البخاري (٦٥١/٢) رقم (١٧٣٧)، (١٠٢٥/٣) رقم (٢٦٣١) ، صحيح مسلم (٩٨٦/٢) رقم (١٣٥٣) ، (١٤٨٧/٣) رقم (١٣٥٣) .

الثاني : أن يدخل الإمام دار الكفر غازيًا بنفسه أو بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك ، وأقله مرة واحدة في كل سنة ، فإن زاد فهو أفضل ، ولا يجوز إخلاء سنة عن الجهاد إلا لضرورة ، وهذا ما نصره الشافعي وجرى عليه الأصحاب . وقال الإمام الرافعي : المختار عندي في هذا مسلك الأصوليين ، فإنهم قالوا : الجهاد دعوة قهرية فيجب إقامته بحسب الإمكان حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم ، ولا يختص بمرة في السنة ، ولا يعطل إذا أمكنت الزيادة ، وما ذكره الفقهاء حملوه على العادة الغالبة ، وهي أن الأموال والعدد لا تتأتى لتجهيز الجنود في السنة أكثر من مرة[1] .

---

(١) روضة الطالبين (١٠ ٢٠٩) ، وانظر نحو هذا في : الإنصاف للمرداوي (٤ ١١٦ ، ١١٧) .

obeikandl.com

المطلب الثاني
حكم الجهاد على المسنين

إذا تغلب العدو على قطر من الأقطار الإسلامية ـ والعياذ بالله تعالى ـ وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا مجاهدين خفافًا وثقالاً ، شبابًا وشيوخًا ، كل على قدر طاقته ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج [1] .

أما الجهاد في حكم الاعتياد فلا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوبه على النساء شابات وعجائز [2] ؛ لما أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، على النساء جهاد ؟ قال ﷺ : « نعم ، جهاد لا قتال فيه هو الحج والعمرة »[3]. وفي رواية للبخاري ، قالت : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد ، فقال : « جهادكن الحج »[4].

وأما الجهاد في حق الرجال المسنين فقد اختلف فيه الفقهاء بسبب تعارض ظواهر النصوص ، حيث جاء بعضها عامًا لجميع المكلفين ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ (التوبة:٣٦). وقوله سبحانه : ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ (التوبة:٤١). وقوله جل شأنه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ (البقرة:٢١٦). ونحو ذلك من نصوص في الكتاب والسنة .

وجاءت بعض النصوص تنفي الحرج عن أصحاب العذر ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ (النور:٦١ ، الفتح:١٧)، وقوله سبحانه : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى

---

(١) هذه العبارة للقرطبي في تفسيره (١٥١/٨) .

(٢) المراجع السابقة في حكم الأصل في الجهاد .

(٣) سنن ابن ماجه (٩٦٨/٢) رقم (٢٩٠١) ، مسند الإمام أحمد (١٩٨/٤٢) رقم (٢٥٣٢٢) ، سنن الدارقطني (٢٨٤/٢) رقم (٢١٥) .

(٤) صحيح البخاري (١٠٥٤/٣) رقم (٢٧٢٠) .

﴿ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة:٩١) . وقوله جل شأنه : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨). ونحو ذلك من نصوص في الكتاب والسنة .

ومن نظر إلى الأدلة العامة قال : يجب على المسنين الجهاد كما يجب على غيرهم ، ومن نظر إلى الأدلة الخاصة قال : يستثنى الضعاف من الأمر بالجهاد .

ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في حكم الجهاد على المسنين في المذهبين الآتيين :

المذهب الأول :يرى وجوب الجهاد على المسنين كوجوبه على سائر المكلفين .

وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها الآجري[1]، وجزم بها القاضي[2]، وهو اختيار كثير من السلف منهم أبو طلحة وابن عباس وأبو صالح وشمر بن عطية ومقاتل بن حيان والشعبي وزيد بن أسلم ومجاهد والزهري[3].

وحجتهم من الكتاب والسنة .

(١) **أما دليل الكتاب** فأذكر منه آيتين :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾(التوبة:٣٦) .

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة :أن قوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ يعني جمعيكم ، وقوله : ﴿كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ يعني جمعيهم[4]، وهذا لا يستثني أحدًا .

وأجيب عن ذلك :بأن المقصود بجميعنا ممن يقاتلون دون القاعدين ، وأن الآية جاءت لبيان صور القتال فرادى وجماعات ، وليس لبيان أصل فرضية الجهاد .

---

(١) الفروع (٦/١٧٩) .

(٢) قال المرداوي : جزم بها القاضي في أحكام القرآن في سورة « براءة » . الإنصاف (٤/١١٥) .

(٣) تفسير القرطبي (٨/١٥٠) ، تفسير ابن كثير (١/٣٤٠) (٢/٤٧٣) .

(٤) قاله ابن عباس وقتادة والسدي . تفسير الطبري (١٤/٢٤٢) ، تفسير ابن كثير (٢/٤٦٨) ، قال الطبري : والكافة في كل حال على صورة واحدة لا تذكر ولا تجمع ؛ لأنها وإن كانت بلفظ « فاعلة » فإنها في معنى المصدر ، كالعافية والعاقبة ، ولا تدخل العرب فيها الألف واللام لكونها آخر الكلام مع الذي فيها من معنى المصدر ، كما لم يدخلوها إذا قالوا : قاموا معًا و قاموا جميعًا » . المرجع المذكور .

يقول الطبري : يقول جل ثناؤه ـ في هذه الآية ـ وقاتلوا المشركين بالله أيها المؤمنون جميعًا غير مختلفين ، مؤتلفين غير مفترقين ، كما يقاتلكم المشركون جميعًا مجتمعين غير متفرقين[1].

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة: ٤١).

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة : أن أكثر أهل العلم الشرعي فسروا الخفاف بالشباب ، والثقال بالشيوخ ، وممن قال بذلك من أسميناهم مع أصحاب هذا المذهب .

وقال معتمر بن سليمان عن أبيه ، قال : زعم حضرمي أنه ذكر له أن ناسًا كانوا عسى أن يكون أحدهم عليلاً وكبيرًا ، فيقول : إني لا آثم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ الآية . فكانت أمرًا من الله تعالى بالنفير العام[2].

وأخرج أبو يعلى وابن حبان والحاكم وصححه عن أنس بن مالك ، أن أبا طلحة قرأ سورة «براءة» فأتى على هذه الآية : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ ، فقال : أرى ربنا استنفرنا شيوخًا وشبانًا ، ما سمع الله عذر أحد ، جهزوني يا بني . فقال بنوه : يرحمك الله ، قد غزوت مع رسول الله ﷺ ، حتى مات ، ومع أبي بكر حتى مات ، ومع عمر حتى مات ، فنحن نغزو عنك . فأبى ، فركب البحر فمات ، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ، فلم يتغير ، فدفنوه فيها[3].

وقد اعترض الجمهور على هذا الدليل بأمرين :

الأول : أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ

---

(١) تفسير الطبري (١٤/٢٤١) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٤٧٣) .

(٣) مسند أبي يعلى (٦/١٣٨) رقم (٣٤١٣)، صحيح ابن حبان (١٦/١٥٢) رقم (٧١٨٤)، المستدرك (٣/٣٩٨) رقم (٥٥٠٨) . وانظر أيضًا : تفسير القرطبي (٨/١٥١)، تفسير ابن كثير (٢/٤٧٣) ، وفيه : (تسعة) مكان « سبعة ».

وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ (التوبة:٩١). فلم يعد حكم الاستنفار عامًا [١].

أو أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ﴾ (التوبة:١٢٢) الذي جعل الجهاد لبعض دون بعض ، وممن قال بالنسخ عكرمة والحسن البصري [٢].

وقد أجاب على دعوى النسخ كل من القرطبي والطبري ، فقالا : الصحيح أنها ليست منسوخة ، ودعوى النسخ باطلة لعدم الدليل عليها [٣].

يقول الطبري : لأن كل آية من تلك اشتملت على حكم ماضٍ فيما عنيت به ، وقوله تعالى : ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ خاصة بمن استنفرهم النبي ﷺ في غزوة تبوك فلم يستنفروا [٤].

الثاني : أنه لو كان الجهاد فرضًا على الشيوخ من المسنين لكان تكليفًا بما لا يطاق ، فضلاً عن الحرج الذي يلحقهم ويلحق ذويهم ، والله تعالى يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة:٢٨٦). ويقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج:٧٨).

(٢) **وأما دليل السنة** على وجوب الجهاد على المسنين ، فمنه ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق » [٥].

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ جعل الخطاب لعموم المكلفين دون استثناء ؛ لأن « من » اسم جنس ، والحد الأدنى لسقوط التكليف بالجهاد هو أن يحدث نفسه به في حال العجز عنه .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن الحديث خاص بالمكلف بالجهاد من الرجال القادرين بدليل عدم شموله النساء بالإجماع .

---

(١) تفسير القرطبي (٨/١٥٠) .

(٢) تفسير القرطبي (٨/١٥٠) ، المغني (٩/١٦٢) .

(٣) تفسير القرطبي (٨/١٥٠) ، تفسير الطبري (١٤/٢٥٦) .

(٤) تفسير الطبري (١٤/٢٥٦) .

(٥) صحيح مسلم (٣/١٥١٧) رقم (١٩١٠) .

المذهب الثاني : يرى عدم وجوب الجهاد على المسنين ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، قال به الحنفية والمالكية والشافعية ، والمشهور عند الحنابلة ، وهو قول الظاهرية[1] .

وحجتهم : من الكتاب والسنة والمعقول .

(١) أما دليل الكتاب فمنه قوله : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة: ٩١).

ففي هذه الآية الكريمة بين الله تعالى الأعذار التي لا حرج على من قعد معها عن القتال ، فذكر منها ما هو لازم للشخص لا ينفك عنه ، وهو الضعف في التركيب الذي لا يستطيع معه الجلاد في الجهاد ، ومنه العمى والعرج ونحوهما[2] .

وقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ (الفتح: ١٦، ١٧) .

ووجه الدلالة من هذا النص الكريم : أن الله تعالى ذكر في مناسبة ذكر بعض أحكام القتال الأعذار في ترك الجهاد ، فمنها لازم كالعمى والعرج

---

(١) انظر جميع المراجع سالفة الذكر في فقه المذاهب في حكم الأصل في الجهاد ، ومن ذلك على سبيل المثال : الهداية (١٣٥/٢) ، شرح فتح القدير (٤٤٠/٥) مجمع الأنهر (٦٣٢/١) ، المبسوط (٣/١٠ ، ٤) بداية المجتهد (٣٨١/١) ، حاشية الدسوقي (١٧٣/٢) ، الفواكه الدواني (٣٩٥/١) ، مواهب الجليل (٣٤٦/٣) ، المهذب (٢٢٦/٢) ، روضة الطالبين (٢٠٩/١٠) ، مغني المحتاج (٢٠٨/٤) ، المغني (١٦٢/٩) ، كشاف القناع (٣٢/٣) ، الفروع (١٧٩/٦) ، المبدع (١٠٧/٣) ، الإنصاف (١١٥/٤) المحلى (٢٩١/٧ ، ٢٩٣) ، وانظر أيضًا : سبل السلام (١٣٣٢/٤) ، تفسير ابن كثير (٧١٨/١) .

(٢) تفسير الطبري (٤١٩/١٤) ، تفسير ابن كثير (٥٠٢/٢) .

المستمر ، وعارض كالمرض الذي يطرأ أيامًا ثم يزول[1]. والمسنون يدخلون مع القسم الأول وهو من كان عذره دائمًا .

(٢) **وأما دليل السنة** فمنه ما أخرجه النسائي وأحمد عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة : الحج والعمرة»[2]. وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن ماجه عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ قال : « الحج : جهاد كل ضعيف »[3]. فهذا واضح الدلالة في عدم وجوب الجهاد على الشيخ الكبير والطفل والضعيف والمرأة ، كما يدل على أن الثواب الذي يقوم مقام ثواب جهاد الرجال في حق من ذكر هو الحج والعمرة[4].

(٣) **وأما دليل المعقول** فهو قياس الجهاد على الحج في حق الشيخ الكبير ، وقد صح أنه لا حج على المعضوب، فكذلك الجهاد[5]. ولذلك قال الإمام النووي: وكل عذر يمنع وجوب الحج يمنع وجوب الجهاد إلا أمن الطريق فإنه شرط هناك ولا يشترط هنا ؛ لأن مبنى الغزو على ركوب المخوف[6].

والمختار في نظري بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وذكر أدلتهم ومناقشتها : هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الجهاد على الشيخ الكبير ؛ لقوة حجتهم ، ورفعًا للحرج عنهم وعن ذويهم الذين يشفقون عليهم ، ولأن تكليفهم به تكليف بما لا يطاق .

* * *

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/٢٤٣) .

(٢) سنن النسائي (٥/١١٣) رقم (٢٦٢٦) ، مسند الإمام أحمد (١٥/٢٧٢) رقم (٩٤٥٩) ، قال الهيثمي : رواه أحمد عن أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٣ ٢٠٦) ، باب الحث على الحج . وقال المنذري : رواه النسائي بإسناد حسن . الترغيب والترهيب (٢/١٠٥)

(٣) مسند الإمام أحمد (٤٤/٢٠٨) رقم (٢٦٥٨٥) ، مسند أبي يعلى (١٢/٤٥٨) رقم (٧٠٢٩) ، سنن ابن ماجه (٢/٩٦٨) رقم (٢٩٠٢) .

(٤) سبل السلام (٤/١٣٣٢) .

(٥) الفروع (٦/١٧٩) .

(٦) روضة الطالبين (١٠/٢١٠) .

المبحث الثاني

الحكم التكليفي لقتل المسنين في الجهاد وقبول الجزية منهم

أتكلم في هذا المبحث عن حكم الأصل في قتل عموم المشركين في الجهاد وقبول الجزية منهم ، ثم أبين حكم قتل المسنين وأخذ الجزية منهم ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول

حكم الأصل في قتل عموم غير المسلمين حال الجهاد وقبول الجزية منهم

أتكلم في هذا المطلب عن حكم الأصل في قتل عموم غير المسلمين حال الجهاد ، وقبول الجزية منهم ، وذلك في فرعين :

الفرع الأول

حكم الأصل في قتل عموم غير المسلمين حال الجهاد

أجمع أهل العلم الشرعي على أنه بإعلان الإمام حال القتال مع غير المسلمين أنه يجب على المجاهدين المسلمين بذل أقصى ما في وسعهم للتنكيل بعدوهم من المشركين ، ولهم في سبيل ذلك قتل كل من أمكن قتله ، وأسر كل من أمكن أسره تبعًا لمصلحة القتال ؛ لأن الحرب قائمة على هذا الأصل ، والأعداء يفعلونه بالمسلمين فيجب على المسلمين فعله إن تمكنوا منه[1] . ويدل لذلك ما يلي :

---

(١) المراجع السابقة في الحكم التكليفي للجهاد .

(١) قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾(محمد:٤). فهذا إرشاد من الله تعالى للمؤمنين إلى ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾، أي إذا واجهتموهم فاحصدوهم حصدًا بالسيوف وغيرها من كل ما يعد للقتال[١].

وخص الرقاب بالذكر ؛ لأن القتل أكثر ما يكون بها ، وقال : ﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ ولم يقل : فاقتلوهم ؛ لأن في العبارة بضرب الرقاب من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل ؛ لما فيه من تصوير القتل بأبشع صورة ، وهو حز العنق وإطارة العضو الذي هو رأس البدن وعلوه[٢] . ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ ﴾ أي أهلكتموهم قتلاً ، ﴿ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ ﴾ أي الأسارى الذين تأسرونهم ؛ لئلا يفلتوا ، ثم أنتم بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة مخيرون في أمرهم[٣].

(٢) قوله تعالى : ﴿ إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ (الأنفال:١٢). فقوله : ﴿ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ أي اضربوا الهام ففلقوها ، واجتزوا الرقاب فقطعوها ، وقطعوا الأطراف منهم وهي أيديهم وأرجلهم ؛ لأنكم إذا قطعتم الأطراف وهي البنان تعطل من المضروب القتال، وقد روى المسعودي عن القسم بن عبدالرحمن ،

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/٢٢١) .

(٢) تفسير القرطبي (١٦/٢٦٦) .

(٣) تفسير القرطبي (١٦/٢٢٦) ، تفسير ابن كثير (٤/٢٢١) .

أن النبي ﷺ قال : « إني لم أبعث لأعذب بعذاب الله ، إنما بعثت بضرب الرقاب وشد الوثاق »[1].

(٣) قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة:٥) .

وهذا أمر بقتلهم في كل مكان من أرض المعركة ﴿ وَخُذُوهُمْ ﴾ أسرًا إن شئتم ﴿ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ ، أي لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم ، بل اقصدوهم بالحصار في معاقلهم وحصونهم والرصد في طرقهم ومسالكهم ، حتى تضيقوا عليهم الواسع وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام[2].

(٤) قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (الأنفال:١٥،١٦).

يقول تعالى متوعدًا على الفرار من الزحف بالنار لمن فعل ذلك : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا ﴾ أي تقاربتم منهم ودنوتم إليهم وتعاينتم ، فلا تفروا عنهم ولا تعطوهم أدباركم . والعبارة بالدبر في هذه الآية متمكنة الفصاحة ؛ لأنها بشعة على الفار ، ذامة له[3].

---

(١) تفسير القرطبي (٣٧٩/٧) ، تفسير ابن كثير (٣٨٨/٢). والحديث أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٩/٦) رقم (٣٣١٣٥) عن وكيع عن المسعودي عن القاسم رفعه . قلت : وفي معناه حديث حمزة الأسلمي عند أبي داود ، قال : إن رسول الله ﷺ أمره على سرية ، قال : فخرجت فيها وقال : « إن وجدتم فلانًا فأحرقوه بالنار ». فوليت فناداني ، فرجعت إليه ، فقال : « إن وجدتم فلانًا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار ». سنن أبي داود (٥٤/٣) رقم (٢٦٧٣) .

(٢) تفسير القرطبي (٧٣/٨) ، تفسير ابن كثير (٤٤٣/٢) .

(٣) تفسير القرطبي (٣٨٠/٧) ، تفسير ابن كثير (٣٩٠/٢) .

وقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[1].

الفرع الثاني

قبول الجزية من غير المسلمين بسبب الجهاد

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية قبول الجزية من غير المسلمين بسبب الجهاد لدرء قتلهم ؛ لأن المقصود بالمحاربة لغير المسلمين أحد أمرين : إما الدخول في الإسلام وإما إعطاء الجزية ، إذا كانوا من أهل الكتاب ومن في حكمهم ممن لهم شبهة كتاب ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ (التوبة:٢٩). ثم اختلفوا في حكم قبول الجزية من المشركين على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى مشروعية قبول الجزية من المشركين إلا مشركي العرب ، وهو ما ذهب إليه الحنفية ورواية عن الإمام مالك أخذ بها ابن القاسم وأشهب وسحنون ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[2] .

وحجتهم : من السنة والمعقول .

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠١٧) رقم (٢٦١٥) ، (٦/ ٢٥١٥) رقم (٦٤٦٥) ، صحيح مسلم (١/ ٩٢) رقم (٨٩) .

(٢) تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٧) ، مجمع الأنهر (١/ ٦٣٤) ، تفسير القرطبي (٨/ ١١٠) ، المنتقى (٢/ ١٧٣) ، كشاف القناع (٣/ ١١٨) ، المغني (٨/ ٥٠٠) .

(١) **أما دليل السنة** فمنه ما أخرجه عبد الرزاق عن الزهري مرسلاً عن النبي ﷺ ، أنه صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب ، وقبل الجزية من أهل البحرين ، وكانوا مجوسًا[١].

(٢) **وأما دليل المعقول** فهو أن المشركين في حكم أهل الكتاب لعدم إيمانهم بالإسلام ، غير أن مشركي العرب قد تغلظ الحكم بشأنهم ؛ لأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم ، فلم يكن لهم إلا الإسلام أو القتل أو الخروج من جزيرة العرب .

المذهب الثاني : يرى مشروعية قبول الجزية من المشركين مطلقًا ولو كانوا من عرب الجزيرة . روي هذا عن الإمام مالك ، وهو الراجح في المذهب ، وبه قال الأوزاعي[٢].

وحجتهم : عموم ما أخرجه مسلم عن بريدة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم »[٣]. وذكر منها الجزية ، وجعل الحكم عامًا لكل المشركين .

المذهب الثالث : يرى عدم مشروعية قبول الجزية من المشركين مطلقًا ، وإليه ذهب بعض المالكية منهم ابن الماجشون ، وهو مذهب الشافعية ، والمشهور عند الحنابلة[٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨٦/٦) رقم (١٠٠٩١) ، (٣٢٦/١٠) ، باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا ، وانظر أيضًا هذا الحديث في التمهيد لابن عبد البر من طريق عبد الرزاق (١٢٣/٢ ، ١٢٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٨٥/٤) .

(٢) المنتقى (١٧٣/٢) ، منح الجليل (٧٥٧/١) ، تفسير القرطبي (١١٠/٨) ، القوانين الفقهية (ص ١٧٥) ، مواهب الجليل (٣٨١/٣) ، بداية المجتهد (٣٨٩/١) .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث بطوله في التمهيد لأحكام الجهاد بحق المسنين من صحيح مسلم .

(٤) القوانين الفقهية (ص ١٧٥) ، روضة الطالبين (٣٠٥/١٠) ، مغني المحتاج (٢٤٤/٤) ، كشاف القناع (١١٨/٣) ، المغني (٥٠٠/٨)

وحجتهم : من تقييد الآية الكريمة : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ (التوبة:٢٩). فخصت الآية الكريمة أهل الكتاب لقبول الجزية فلا يدخل غيرهم . أما غيرهم فيسري عليهم عموم ما أخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب ، أن النبي ﷺ قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[1] .

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه المالكية في الراجح من مشروعية قبول الجزية من المشركين مطلقًا ؛ لاستوائهم في الكفر ، وذكر أهل الكتاب في الآية لا يمنع غيرهم من الكفار .

---

(١) سبق تخريجه من الصحيحين في مشروعية الجهاد .

obeikandl.com

المطلب الثاني
حكم قتل المسنين غير المسلمين وأخذ الجزية منهم

أتكلم في هذا المطلب عن حكم قتل المسنين غير المسلمين في الجهاد ، وحكم أخذ الجزية منهم ، وذلك في فرعين :

الفرع الأول
حكم قتل المسنين غير المسلمين في الجهاد

تحرير محل النزاع وسبب الخلاف

(١) لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية قتل كل من يقاتلنا من المشركين صغارًا وكبارًا ، ذكورًا وإناثًا .

أخرج ابن حبان تحت عنوان : الخبر الدال على أن الصبيان إذا قاتلوا قوتلوا ، حديث عطية القرظي ، قال : كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ ، فشكوا فيّ أَمِنَ الذرية أنا أم من المقاتلة ، فنظروا إلى عانتي فلم يجدوها نبتت ، فألقيت في الذرية ولم أقتل .

قال أبو حاتم : لما جعل المصطفى ﷺ الفرق بين من يقتل وبين من يستبقى من السبي الإنبات ، ثم أمر بقتل من أنبت ، صح أن العلة فيه أن من أنبت كان بالغًا يجوز أن يقاتل ، ولما صح ما وصفت من العلة كان فيها الدليل على أن الصبيان والنساء من دور الحرب إذا قاتلوا قوتلوا ؛ إذ العلة التي من أجلها رفع عنهم القتل عدمت فيهم ، وهي مجانبة القتال[1].

---

(١) صحيح ابن حبان (١١/١٠٩) حديث رقم (٤٧٨٨). يقول ابن حزم : وإذا أصيب النساء والأطفال في البيات أو في اختلاط الملحمة بدون قصد فلا حرج في ذلك ؛ لما رويناه عن ابن عباس عن الصَعب بن جَثَّامة الليثي ، أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار يُبَيَّتون من المشركين ، فيصاب من ذراريهم ونسائهم . فقال : «هم من آبائهم». المحلى (٧/٢٩٦) ، وانظر حديث الصعب هذا في : صحيح البخاري (٣/١٠٩٧) رقم (٢٨٥٠)، صحيح مسلم (٣/١٣٦٤) رقم (١٧٤٥).

(٢) ولا خلاف بين الفقهاء أيضًا في عدم مشروعية قتل النساء والأطفال غير المقاتلين ؛ لما أخرج الشيخان عن ابن عمر ﷺ ، أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه ، فأنكر قتل النساء والصبيان[١] . وفي رواية للطبري عنه أن النبي ﷺ لما دخل مكة أتي بامرأة مقتولة فقال : « ما كانت هذه تقاتل »[٢] . كما أخرج أبو داود في « المراسيل » عن عكرمة ، أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال : ألم أَنْهَ عن قتل النساء ، مَن صاحبها ؟ فقال رجل : يا رسول الله ، أردفتها ، فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها . فأمر بها أن تواری[٣] . قال الصنعانی : فيحتمل أنها هذه ، وتقريره لهذا القاتل يدل على أنها إذا قاتلت قتلت[٤] .

(٣) وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم قتل الشيوخ من المشركين إذا لم يقاتلوا ، أو لم تكن هناك حاجة لمصلحة القتال لقتلهم .

والسبب في اختلاف الفقهاء في ذلك ـ كما يقول ابن رشد ـ هو معارضة بعض الآثار بخصوصها لعموم الكتاب ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام الثابت :

---

(١) صحيح البخاري (٣/١٠٩٨) حديث رقم (٢٨٥٢) ، صحيح مسلم (٣/١٣٦٤) رقم (١٧٤٤).

(٢) تهذيب الآثار (١/٥٦١) رقم (١٠٢٩)، كما أخرجها الطبراني في الأوسط (١/٢٠٩) رقم (٦٧٣)، وفيه : مرَّ على امرأة مقتولة في بعض غزواته ، كما أخرجها من رواية رباح بن الربيع أبو داود في سننه (٣/٥٣) رقم (٢٦٦٩) ، والحاكم في المستدرك (٢/١٣٣) رقم (٢٥٦٥) ، وقال : صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي في التلخيص معه ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٩١) ، وأخرجها الإمام أحمد عن رباح بن الربيع ، وابن ماجه عن حنظلة الكاتب ـ في قصة ـ أنه خرج مع النبي ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد ، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة ، فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته فانفرجوا عنها ، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » . فقال لأحدهم : « الحق خالدًا فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا » . مسند الأمام أحمد (٢٥/٣٧٠ ، ٣٧١) رقم (١٥٩٩٢) ، سنن ابن ماجه (٢/٩٤٨) رقم (٢٨٤٢) .

(٣) مراسيل أبي داود رقم (٣٣٣) ، قال ابن حجر : أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات رجال الشيخين ـ فتح الباري (٦/١٤٨) ، تلخيص الحبير (٤/١٠٢) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤٨٣) رقم (٣٣١٢٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/٢٠١) رقم (٩٣٨٣) .

(٤) سبل السلام (٤/١٣٤) .

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله»[1]. الحديث ، وذلك أن قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (التوبة:٥) يقتضي قتل كل مشرك راهبًا كان أو شيخًا أو غيره ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله». وأما الآثار التي وردت باستبقاء الشيوخ فمنها ما روي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال :« لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً صغيرًا ولا امرأة ولا تغلوا»[2].

ويشبه أن يكون السبب الأملك في الاختلاف في هذه المسألة : معارضة قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة:١٩٠). لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ الآية . فمن رأى أن هذه ناسخة لقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ لأن القتال أولاً إنما أبيح لمن يقاتل ، قال : الآية على عمومها . ومن رأى أن قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ (البقرة:١٩٠) وهي محكمة ، وأنها تتناول هؤلاء الأصناف الذين لا يقاتلون ـ استثناها من عموم تلك[3] .

مذاهب الفقهاء في حكم قتل المسنين غير المسلمين في الجهاد وأدلتهم:

يمكن إجمال أقوال الفقهاء في هذه المسألة في المذهبين الآتيين :

المذهب الأول : يرى مشروعية قتل الشيوخ من غير المسلمين ولو لم يكونوا محاربين ، وهو الأظهر عند الشافعية ، وإليه ذهب الظاهرية ، وبه قال ابن المنذر[4].

---

(١) سبق تخريجه من الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب في مشروعية الجهاد .

(٢) سنن أبي داود (٣/٣٦) رقم (٢٦١٤) .

(٣) بداية المجتهد (١/٣٨٤) .

(٤) المهذب (٢/٢٣٣ ، ٢٣٤) ، نهاية المحتاج (٨/٦٤) ، مغني المحتاج (٨/٢١٥) ، روضة الطالبين (١٠/٢١١) ، المحلى (٧/٢٩٦) ، تفسير القرطبي (٢/٣٤٩) ، يقول ابن حزم : ولا يحل قتل نسائهم وأطفالهم ، وجائز قتل كل من عداهم ، من مقاتل أو تاجر أو أجير أو شيخ كبير إذا كان له رأي أو لم يكن له رأي . المحلى (٧/٢٩٦) .

وحجتهم من الكتاب والسنة والمأثور والمعقول .

(١) **أما دليل الكتاب** فعموم الأوامر القرآنية بقتل المشركين ، ومنها قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (التوبة:٥). وقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ (التوبة:٣٦). وقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ (البقرة:١٩٣). وكل تلك النصوص لا تفرق بين شاب وبين شيخ .

(٢) **وأما دليل السنة** فمنه العام ومنه الخاص .

أ- **أما الدليل العام من السنة** فمنه : ما أخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب ، أن النبي ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[(١)]. فهذا حديث لم يفرق بين الشباب وبين الشيوخ من غير المسلمين في خصوص الجهاد .

ب - **وأما الدليل الخاص من السنة** فمنه ما يأتي :

١- ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم وصححاه عن عطية القرظي ، قال : عرضت يوم قريظة على رسول الله ﷺ فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله ، فكنت فيمن لم ينبت[(٢)].

قال ابن حزم : فهذا عموم من النبي ﷺ لم يستبق منهم عسيفًا ولا تاجرًا ولا فلاحًا ولا شيخًا كبيرًا[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه من الصحيحين عن عمر بن الخطاب في مشروعية الجهاد .

(٢) صحيح ابن حبان (١٠٤/١١) رقم (٤٧٨٢)، سنن أبي داود (٢٤٥/٤) رقم (٤٤٠٦)، سنن ابن ماجه (٨٤٩/٢) رقم (٢٥٤١) ، سنن الترمذي (١٤٥/٤) رقم (١٥٨٤)، وقال : حديث حسن صحيح . سنن النسائي (١٥٥/٦) رقم (٣٤٣٠) ، مسند الإمام أحمد (٦٧/٣١) رقم (١٨٧٧٦) ، المستدرك (٣٧/٣) رقم (٤٣٣٣) .

(٣) المحلى (٢٩٩/٧) .

٢- ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن سمرة بن جندب ، أن النبي ﷺ قال : « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم ». قال الراوي : والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا[١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر ، حيث أمر بقتل شيوخ المشركين ، وهم من كانوا فوق البلوغ ، سوى الشرخ ـ بفتح الشين مشددة وسكون الراء ـ وهو الصغير الذي لم يدرك[٢].

٣- ما صح في غزوة حنين أن المسلمين قتلوا دُرَيد بن الصِّمَّة ، وكان شيخًا كبيرًا لا يدفع عن نفسه ، فلم ينكر النبي ﷺ[٣]، فقد أخرج الشيخان عن أبي موسى الأشعري قال : لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة ، فقتل دريد بن الصمة ، وهزم الله أصحابه[٤].

وروى الطحاوي والبيهقي عن محمد بن إسحاق بن يسار ، قال : وجه رسول الله ﷺ قبل أوطاس فأدرك دريد بن الصمة ربيعة بن رفيع ، فأخذ بخطام جمله وهو يظن أنه امرأة فإذا هو شيخ كبير ، قال : ماذا تريد مني ؟ قال : أقتلك ، ثم ضربه بسيفه . قال : فلم يغن شيئًا . قال : بئسما سلحتك أمك ، خذ سيفي هذا من مؤخر رحلي ثم اضرب وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ ، فإني كذلك كنت أقتل الرجال . فقتله[٥].

---

(١) سنن أبي داود (٥٤/٣) رقم (٢٦٧٠) ، مسند الإمام أحمد (٣٧٩/٣٣) رقم (٢٠٢٣٠) ، كما أخرجه الإمام أحمد في رواية أخرى والترمذي بلفظ : « واستحيوا » بدل قوله : « واستبقوا » ، سنن الترمذي (١٤٥/٤) رقم (١٥٨٣)، مسند الإمام أحمد (٣٢١/٣٣) رقم (٢٠١٤٥) ، وفي سنده انقطاع بين سمرة والراوي عنه .

(٢) ويحتمل أنه أراد بالشرخ من كان في أول الشباب فإنه يطلق عليه ، وإنه يستبقى رجاء إسلامه ، قال أحمد بن حنبل : الشيخ لا يكاد يسلم ، والشاب أقرب إلى الإسلام . سبل السلام (١٣٤٧/٤)، وانظر قول الإمام أحمد في مسنده (٣٢٢/٣٣) ، وسيأتي بطوله قريبًا ، ويقال : من في شرخ الشباب أي في أوله ، لسان العرب ، مادة : شرخ .

(٣) المهذب (٢٣٣/٢) ، المحلى (٢٩٩/٧) ، شرح معاني الآثار (٢٢٤/٣) .

(٤) صحيح البخاري باب غزوة أوطاس (١٥٧١/٤) رقم (٤٠٦٨) ، صحيح مسلم (١٩٤٣/٤) رقم (٢٤٩٨) .

(٥) شرح معاني الآثار (٢٢٤/٣) ، السنن الكبرى (٩٢/٩) .

(٣) **وأما دليل المأثور** فما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وصيته للأجناد في قتل المشركين دون استثناء الشيوخ ، وهو لا يفعل ذلك عن هَوًى وإنما عن توقيف لحسن الظن به ، ثم لم ينكر عليه أحد ، فكان في حكم الإجماع .

ويدل لذلك ما أخرجه ابن حزم عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، قال كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد : أن لا يجلبوا إلينا من العلوج[1] أحدًا ، اقتلوهم ولا تقتلوا إلا من جرت عليهم المواسي ، ولا تقتلوا صبيًّا ولا امرأة[2] .

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى الأجناد : لا تقتلوا امرأة ولا صبيًّا ، وأن تقتلوا كل من جرت عليه المواسي[3] .

قال ابن حزم : فهذا عمر لم يستثن شيخًا ولا راهبًا ولا عسيفًا ولا أحدًا إلا النساء والصبيان فقط ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه[4] .

(٤) **وأما دليل المعقول** على مشروعية قتل الشيوخ من المشركين ولو لم يكونوا من المحاربين فهو : أنهم رجال مكلفون حربيون فجاز قتلهم بالكفر كالشباب[5] .

مناقشة دليل الشافعية والظاهرية في مشروعية قتل شيوخ المشركين :

وردت عدة مناقشات على أدلة الشافعية والظاهرية القائلين بمشروعية قتل شيوخ المشركين ولو لم يكونوا من المحاربين ، أوجزها فيما يلي :

---

(١) العلج ـ بكسر العين وسكون اللام ـ كل جاف شديد من الرجال ، والجمع علوج وأعلاج ـ القاموس المحيط ، مادة : علج . والمقصود هنا : الكفار محل الجهاد .

(٢) المحلى (٢٩٩/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٤/٦) رقم (٣٣١٢٩). ومن جرت عليه المواسي : أي من نبتت عانته ؛ لأن المواسي لا تجري إلا على من أنبت ، أراد من بلغ الحلم من غير المسلمين . اللسان ، مادة : موس .

(٣) المحلى (٢٩٩/٧) ، والحديث عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٣/٦) رقم (٣٣١١٩) .

(٤) المحلى (٢٩٩/٧) .

(٥) المهذب (٢٣٤/٢) .

أولاً : ما ورد من أدلة القرآن الكريم في عموم قتل المشركين يجب تخصيصها بأحد أمرين :

الأول : قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ (البقرة: ١٩٠).

فهذه الآية الكريمة أمرت بقتل المقاتلين دون غيرهم ، ولما كان الشيوخ المسنون لا إرب لهم بالقتال لم يجز قتلهم ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ أي بارتكاب المناهي ـ كما قال ابن عباس والحسن البصري ـ من : المثلة ، والغلول ، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم[١] .

الثاني : الأحاديث الصحيحة التي جاءت تنهى عن قتل الشيوخ ، والتي سيأتي ذكرها في دليل الجمهور .

ثانيًا : ما ورد من أدلة السنة يرد على العام منها ما ورد على دليلهم من القرآن الكريم ، وذلك فيما استدلوا به من حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » .

وأما استدلالهم من السنة فيما يخص قتل الشيوخ فيرد عليه ثلاثة أوجه :

الأول : حديث عطية القرظي في قتل كل من أنبت من بني قريظة كان حكمًا خاصًا ؛ بهم لما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل إليه النبي ﷺ فجاء على حمار ، فلما دنا قريبًا من المسجد ، قال رسول الله ﷺ للأنصار :« قوموا إلى سيدكم أو خيركم». ثم قال : « إن هؤلاء نزلوا على حكمك » . قال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم . فقال النبي ﷺ : « قضيت بحكم الله ». وربما قال : « قضيت بحكم الملك »[٢] . وفي رواية لمسلم : « حكمت فيهم بحكم الله »[٣] .

---

(١) تفسير القرطبي (٣٤٨/٢) ، تفسير ابن كثير (٣٠٧/١) .

(٢) صحيح البخاري (١٥١١/٤) رقم (٣٨٩٥) ، صحيح مسلم (١٣٨٨/٣) رقم (١٧٦٨) .

(٣) صحيح مسلم (١٣٨٩/٣) رقم (١٧٦٨) .

ثم على التسليم بأن الحديث عام وليس خاصًّا ، فإنه يحمل على أن الشيوخ المسنين من بني قريظة كان لهم رأي في خيانتهم للرسول ﷺ .

الثاني : حديث سمرة بن جندب مرفوعًا : «اقتلوا شيوخ المشركين» ليس على ظاهره ، وإنما المراد بالشيوخ فيه الرجال أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمى[1].

ومن القرائن على أن المراد بالشيوخ في هذا الحديث أهل الجلد والقوة قوله ﷺ : «واستبقوا شرخهم». وفي رواية : «واستحيوا شرخهم» فإن الشرخ قد يراد به الغلام قبل الحلم ، ويحتمل أن يراد به من كان في أول الشباب فإنه مطلق ، كما قال حسان :

إن شرخ الشباب والشعر الأسودَ ما لم يعاص كان جنونًا[2]

وكأن النبي ﷺ يقول : لا تقتلوا الغلمان أو الشباب الذين هم في أول سن البلوغ لضعفهم ولرجاء إسلامهم ، ولكن اقتلوا من اشتد بلوغه لنكايتهم واليأس من إسلامهم ، أما الهرمى فليسوا أهلاً للقتال فلا يقتلون ، وأما من اشتد عوده فهو أبعد عن الإسلام ، لذلك قال عبد الله بن الإمام أحمد : سألت أبي عن تفسير هذا الحديث ، فقال : الشرخ الشباب ، والشيخ لا يكاد أن يسلم ، والشاب أقرب إلى الإسلام من الشيخ[3].

الثالث : إقرار النبي ﷺ لقتل دريد بن الصمة ، وكان شيخًا كبيرًا ، إنما كان لما له من رأي ومشاركة في القتال .

يقول الشيرازي : ولأن الرأي في الحرب أبلغ من القتال ؛ لأنه هو الأصل وعنه يصدر القتال ، ولهذا قال المتنبي :

الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي المحل الثاني
فإذا هما اجتمعا لنفس مرة ... بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طعن الفتى أقرانه ... بالرأي قبل تطاعن الفرسان

(١، ٢) سبل السلام (١٣٤٧/٤) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣٢٢/٣٣) .

ثم يقول الشيرازي : وقد كان دريد هذا صاحب رأي ، فإنه أشار على هوازن يوم حنين ألا يخرجوا معهم بالذراري ، فخالفه مالك بن عوف فخرج بهم فهزموا ، فقال دريد في ذلك :

أمرتـــهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغـــد[1]

ثالثًا : ما روي من مأثور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يرسل للأجناد بالنهي عن قتل النساء والصبيان ، وأن يقتلوا كل من جرت عليه المواسي ، ليس فيه دليل على مشروعيته قتل الشيوخ ، ثم إن هذا معارض بما صح عن النبي ﷺ في النهي عن قتل الشيوخ المسنين ، كما سيأتي في دليل الجمهور .

رابعا : قياس الشيوخ المسنين على الشباب قياس مع الفارق ؛ لأن الشباب هم المقاتلون ، والقتال شرع على خلاف الأصل ؛ لأن فيه هدمًا للأنفس ، فيجب أن لا يتوسع فيه ، وأن يقتصر على المحاربين دون غيرهم .

المذهب الثاني : يرى عدم مشروعية قتل الشيوخ المسنين غير المقاتلين ، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم ، قال به الحنفية والمالكية والقول الثاني عند الشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة ، وروي عن أبي بكر وعمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان والثوري والأوزاعي والحسن ومجاهد والضحاك ، وغيرهم[2] .

وحجتهم : من الكتاب والسنة والمأثور والمعقول .

(١) **أما دليل الكتاب** : فمنه قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة:١٩٠). حيث أمر الله

---

(١) المهذب (٢/٢٣٥) .

(٢) بدائع الصنائع (٧/١٠٢) ، شرح معاني الآثار (٣/٢٢٥ ، ٢٢٦) ، الهداية (٢/١٣٧) ، شرح فتح القدير (٥/٤٣٨) ، حاشية ابن عابدين (٣/٢٢٥ ، ٤/١٢٤) ، مجمع الأنهر (١/٦٣٦) ، بداية المجتهد (١/٣٨٤) حاشية الدسوقي (٢/١٧٣ ، ١٧٦) الفواكه الدواني (١/٣٩٦) مواهب الجليل (٣/٣٤٧) ، روضة الطالبين (١٠/٢١١) ، المهذب (٢/٢٣٤) ، مغني المحتاج (٨/٢١٥) ، نهاية المحتاج (٨/٦٤) ، المغني (٨/٤٧٧ ، ٩/١٦٨) ، كشاف القناع (٣/٣٤) ، الكافي (٤/٢٥٥) ، الإنصاف (٤/١١٧) ، مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٥) ، المحلى (٧/٢٩٨) ، وانظر أيضًا : تفسير القرطبي (٢/٣٤٩) ، تفسير ابن كثير (٦/٣٠٧) .

تعالى بقتل من يقاتل دون غيرهم ، وجعل قتل غير المقاتلين نوع اعتداء ، ولذلك قال: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ قال ابن عباس في المقصود بهذا العدوان: هو قتل النساء والصبيان والشيوخ وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة[1].

وقال الحسن البصري : هذا نهي عن ارتكاب المناهي من المثلة والغلول ، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم[2].

(٢) وأما دليل السنة : فأحاديث كثيرة ، أذكر منها ما يلي :

١- ما أخرجه الطحاوي والحاكم عن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ : إذا بعث سرية يقول : « لا تقتلوا شيخًا كبيرًا »[3].

٢- ما أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً ولا صغيرًا ولا امرأة ، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين »[4].

٣ ما أخرجه ابن حزم بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ نهى أن يقتل شيخ كبير أو يعقر شجر إلا شجر يضر بهم »[5].

٤ ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن حزم عن راشد بن سعد رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن قتل الشيخ الذي لا حراك به[6].

٥ ما أخرجه ابن حزم بسنده عن عبيد الله بن عمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقتلوا صغيرًا ولا امرأة ولا شيخًا كبيرًا »[7].

---

(١) تفسير القرطبي (٣٤٨/٢) ، تفسير ابن كثير (٣٠٧/١) .

(٣) شرح معاني الآثار (٢٢٤/٣)، معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٢٣٩، ٢٤٠)، بلفظ : « ولا تقتلوا وليدًا ، ولا شيخًا فانيًا ».

٤ سنن أبي داود مع الزوائد (٣٧/٣) رقم (٢٦١٤) ، وإسناده حسن ، مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٣/٦) رقم (٣٣١١٨) ، ورواه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة ، المحلى (٢٩٧/٧) .

(٥) المحلى (٢٩٧/٧) .

(٦) المحلى (٢٩٧/٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٤/٦) رقم (٣٣١٣٥) .

(٧) المحلى (٢٩٧/٧) .

فكل هذه الأحاديث واضحة الدلالة في النهي عن قتل الشيوخ المسنين الذين لا يشاركون في القتال .

(٣) **وأما دليل المأثور** فمنه ما روي عن أبي بكر الصديق في نهيه الأجناد أن يقتلوا الشيوخ المسنين ، دون أن ينكر عليه أحد ، فكان في حكم الإجماع . فقد أخرج عبد الرزاق والطحاوي أن أبا بكر رضي الله عنه قال لأمرائه : يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل ابن حسنة ، لما بعثهم إلى الشام : «لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ ، وستجدون أقوامًا حبسوا أنفسهم على الصوامع فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم»[١].

وأخرج مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشًا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان أمير ربع من تلك الأرباع ، فقال يزيد لأبي بكر : إما أن تركب وإما أن أنزل . فقال أبو بكر ما أنت بنازل وما أنا براكب ، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله . ثم قال له : إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قومًا فحصوا عن أوساط رءوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف ، وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبيًا ، ولا كبيرًا هرمًا ، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا ، ولا تخربن عامرًا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ، ولا تغلل ولا تجبن[٢].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥/١٩٩) رقم (٩٣٧٥)، المحلى (٧/٢٩٧)، شرح مشكل الآثار (١٥/٤٣٦)، شرح فتح القدير (٥/٤٥٣) ، المهذب (٢/٢٣٤) ، تحفة الأحوذي (٥/١٥٩) ، وذكره ابن رشد مختصرًا في بداية المجتهد ونسبه للنبي ﷺ فقال : لقول الرسول ﷺ : «فذرهم وما حبسوا أنفسهم إليه». بداية المجتهد (١/٣٨٢) ـ ولعله تصحيف ،وأخرج ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد قال: حدثت أن أبا بكر بعث جيوشًا إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان فقال : إني أوصيك بعشر : لا تقتلن صبيًا ولا امرأة ولا كبيرًا هرمًا ولا تقطعن شجرًا مثمرًا ولاتخربن عامرًا ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة ، ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنه ولا تغلل ولا تجبن . المصنف (٦/٤٨٣) رقم (٣٣١٢١) .

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/٤٤٧) رقم (٩٦٥) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤٨٣) رقم (٣٣١٢١) .

(٤) **وأما دليل المعقول** فمن وجهين

الأول : أن الشيوخ المسنين ليسوا من أهل القتال ، فكان حكمهم كالنساء والأطفال .

الثاني : أن القتال شرع مع المنافي ، وهو حفظ الأنفس ، فلزم أن يقتصر على ما تتحقق به الضرورة من قتل المقاتلين دون غيرهم .

مناقشة دليل الجمهور في منع قتل الشيوخ المسنين من غير المسلمين

وردت اعتراضات على دليل الجمهور من الكتاب والسنة أوجزها والإجابة عليها فيما يلي :

أولاً : الاستدلال بالآية الكريمة ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ (البقرة:١٩٠) على عدم قتال الشيوخ لا يصح ؛ لأنها أول آية نزلت في القتال في المدينة حتى نزلت سورة «براءة» بآية السيف في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ (التوبة:٥). كذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[١]، وقال ابن زيد ، والربيع : نسخها قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾[٢] (التوبة:٣٦).

وأجيب عن ذلك بأمرين :

الأول : أن الآية الكريمة ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ (البقرة:١٩٠) ليست منسوخة ، بل هي محكمة ؛ لأن قوله ﴿ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله ، أي كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم ولتكن همتكم منبعثة على قتالهم كما همتهم منبعثة على قتالكم ، وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصًا[٣] .

---

(١) تفسير القرطبي (٣٤٨/٢) ، تفسير ابن كثير (٣٠٧/١) .

(٢) تفسير القرطبي (٣٤٨/٢) .

(٣) تفسير ابن كثير (٣٠٧/١) .

يقول القرطبي : وممن قال بأن هذه الآية ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ محكمة وليست منسوخة : ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد ، قالوا : ومعنى الآية : قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم .

ثم قال القرطبي : قال أبو جعفر النحاس : وهذا أصح القولين في السنة والنظر ، فأما السنة فحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان .

وأما النظر فإن «فاعَل» لا يكون في الغالب إلا من اثنين كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة ، والقتال لا يكون في النساء ولا من أشبههم ، كالرهبان والزمنى والشيوخ والأجراء فلا يقتلون[1].

الثاني : أن قوله تعالى في آية السيف : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (التوبة:٥) ليست ناسخة لآية «البقرة» : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ وإنما هي ناسخة لما كان النبي ﷺ قد أبرمه من عهود وعقود مع المشركين كانت تمنعه من قتالهم ، كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما[2].

ثانيا : الاستدلال بالسنة لا حجة فيه على منع قتل الشيوخ المسنين ، يقول ابن حزم : وكل ما شغبوا به من ذلك لا يصح ؛ لأن حديث بريدة وحديث أنس في سندهما مجهول ، وحديث كل من علي بن أبي طالب ، وراشد بن سعد ، وعبيد الله ابن عمر مرسل ولا حجة في المراسيل[3].

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن حديث أنس بن مالك حديث حسن كما ذكر أهل الحديث ، وكثرة طرق هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا .

---

(١) تفسير القرطبي (٣٤٨/٢) . وحديث ابن عمر سبق تخريجه في تحرير محل النزاع .

(٢) تفسير ابن كثير (٤٤٤/٢) بتصرف .

(٣) المحلى (٢٩٨/٧) .

والمختار في نظري بعد العرض السابق لمذاهب الفقهاء ومناقشتها: هو ما ذهب إليه الجمهور من تحريم قتل الشيوخ المسنين في القتال إذا لم يشاركوا فيه ، وذلك لقوة أدلتهم وظهورها . بل إنني أرى تحريم قتل الشباب من المسنين العزل في هذا العصر الذي اقتصرت الحرب فيه على المسلحين فقط ، وذلك لنفس المعنى الذي من أجله كان تحريم قتل النساء والأطفال والشيوخ ، وحسبنا عموم استنكار النبي ﷺ لقتل المرأة عندما قال : « ما كانت هذه لتقاتل »[1] ، ويستثنى من ذلك ما لو كان هؤلاء الشباب ذخيرة المقاتلين .

الفرع الثاني
حكم أخذ الجزية من المسنين غير المسلمين

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الجزية من المسنين غير المسلمين بسبب الجهاد للكف عنهم على مذهبين ، ويرجع سبب الخلاف في الجملة إلى حكم قتلهم في الجهاد ، فمن ذهب إلى مشروعية قتلهم قال بجواز أخذ الجزية منهم ، ومن قال لا يجوز قتلهم قال لا يجوز أخذ الجزية منهم[2] .

المذهب الأول : يرى عدم مشروعية أخذ الجزية من المسنين للعفو عنهم ، ولو كانوا موسرين ، وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم ، قال به الحنفية ، وهو قول للمالكية وأحد القولين عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة[3] .

وحجتهم : من المأثور والمعقول .

---

(١) سبق تخريجه في صدر هذه المسألة .

(٢) بداية المجتهد (١/٤٠٤) ، المهذب (٢/٢٥٢) .

(٣) شرح فتح القدير (٥/٢٩٣) ، حاشية ابن عابدين (٤/٢٠١) ، الاختيار (٤/١٣٨) ، مجمع الأنهر (١/٦٧١) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/٢٠١) ، منح الجليل (١/٧٥٧) ، بلغة السالك (١/٣٦٧) ، بداية المجتهد (١/٤٠٤) ، مغني المحتاج (٤/٢٤٦) ، المهذب (٢/٢٥٢) ، كشاف القناع (٣/١٢٠) .

(١) **أما الدليل المأثور** فمنه ما جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي ابن أرطاة ، أمير البصرة ، وفيه : أما بعد : فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتيًا وخسرانًا مبينًا ، فضع الجزية على من أطاق حملها ، وخلِّ بينهم وبين عمارة الأرض . . . وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه . . . وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال : ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك . قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[١] .

(٢) **وأما دليل المعقول** فمن وجهين :

الوجه الأول : أن الجزية لا تجب إلا على المقاتلين غير المسلمين ، وهؤلاء ليسوا مقاتلين ؛ لعجزهم وضعفهم ، ولذلك لا تجب الجزية على النساء غير المسلمات بالإجماع[٢] .

ويدل على أن الجزية لا تجب إلا على المقاتلين من غير المسلمين قوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ (التوبة:٢٩). وهذا الأمر بالقتال إنما يختص بأهل القتال من غير المسلمين ، إذ يستحيل عقلاً أن يتوجه الأمر بقتال من ليس من أهل القتال ؛ لأن طبيعة القتال تحتم وجود فريقين متكافئين .

---

(١) الأموال لأبي عبيد (ص ٥٠) رقم ١١٩ ، وأورده أبو يوسف في كتابه الخراج (ص ١٤٣) .

(٢) ذكر هذا الإجماع ابن رشد في بداية المجتهد (٤٠٤/١) ـ قلت : وهو مذهب الجمهور ، قال به أصحاب المذاهب الأربعة ، وخالفهم ابن حزم فقال : الجزية لازمة للحر منهم والعبد والذكر والأنثى ؛ لعموم الأمر بأخذها من الكفار . المحلى (٣٣٢/٧) .

الوجه الثاني : أن الجزية لا تجب إلا على من أبيح قتله من الحربيين ؛ لأنها فداء نفس ، والمسنون لا يقتلون ، فلا تؤخذ منهم الجزية . ويدل على عدم مشروعية قتل المسنين ما أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ كان يوصي أمراءه في الجهاد ويقول : « انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً ولا صغيرًا ولا امرأة»[1] .

المذهب الثاني : يرى مشروعية أخذ الجزية من المسنين غير المسلمين ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية ، والمشهور عند المالكية ، والأظهر عند الشافعية ، وبه قال ابن حزم الظاهري ، وأبو ثور[2].

وحجتهم : من المأثور والمعقول .

(١) **أما دليل المأثور** فمنه ما ورد في كتاب الصلح بين خالد بن الوليد وأهل الحيرة ، وقد جاء فيه : « وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيًّا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم[3] ».

ووجه الاستدلال من هذا الأثر : أن الجزية لم توضع عن الشيخ إلا بسبب ضعفه عن العمل ، أو عندما تصيبه آفة من الآفات ، أو كان غنيًّا فافتقر . أما إذا كان غنيًّا فالجزية عليه واجبة .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن : هذا الأثر لا يفيد وجوب الجزية على المسنين ابتداء ، وإنما تجب على الشباب ولا تسقط إلا بالعجز والفقر .

---

(١) سنن أبي داود مع الزوائد (٣/٣٧) رقم (٢٦١٤) ، وإسناده حسن ، مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٨٣) رقم (٣٣١١٨)، ورواه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة . المحلى (٧/٢٩٧).

(٢) المراجع السابقة في فقه المذاهب ، وانظر للظاهرية المحلى (٧/٣٣٢) .

(٣) الخراج لأبي يوسف (ص ١٤٤) ، الأموال لأبي عبيد (ص ٣٨) رقم (٧٦) .

(٢) وأما دليل المعقول فمن وجهين

الوجه الأول : أن الجزية عوض عن سكنى دار الإسلام ، والمسنون كغيرهم في الانتفاع بالدار ، فلا تسقط عنهم الجزية ، كما أن الأجرة لا تسقط عن أصحاب الأعذار .

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه : منتقض بعدم وجوب الجزية على النساء عند الجمهور ، ولهن الإقامة في دار الإسلام .

الوجه الثاني : أن الجزية عوض عن حقن الدم وفدية للنفس من القتل ، والمسنون كغيرهم في ذلك ؛ لأنهم إن لم يقاتلوا بأبدانهم فإنهم قادرون على قتالنا بآرائهم وفكرهم وخططهم .

ويمكن الجواب عن ذلك : بأنه اجتهاد في مقابلة النص الذي جاء ينهى عن قتل الشيوخ المسنين .

والمختار في نظري : هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم مشروعية أخذ الجزية من المسنين غير المسلمين ولو كانوا موسرين ؛ لعدم مشروعية قتلهم فيما رجحناه ، وعلى التسليم عند مشاركتهم القتال ضد المسلمين ، فلا أرى ضرورة لأخذ الجزية منهم ؛ تكريمًا لسنهم ورحمة بضعفهم ، كما أن الجزية لا تشرع في حق النساء أصلاً عند أكثر أهل العلم .

* * *